

أبو شجاع (81) "السنن التابعة للفرائض 71 ركعة" كتاب الصلاة

لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى 6102 7 72

مصطفى العدوى

قل هذه سببلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما ها انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال المصنف ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى. في كتابه غاية الاختصار
والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة كذا قال رحمه الله تعالى - 00:00:41

وهذا على اختياره واختيار اصحاب مذهبة والا فغيره يخالفونه في ذلك غيرهم يخالفونهم في ذلك فقوله والسنن التابعة للفرائض
يعني بها السنن الرواتب المربوطة بالفرائض المرتبطة بالفرائض لا اعني المرتبطة انها من الفرائض انما اعني انها - 00:01:10
تowards للفرائض اما قبلها واما بعدها وهي التي يسمى بها العلماء السنن الرواتب والسنن الراتبة يعني الدائمة والشىء الراتب بمعنى الدائم
فمنه قولهم هذا له مرتب يعني مبلغ شهري دائم مستمر - 00:01:46

فالراتب الدائم فالسنن الرواتب يعني الدوائر هناك نفل يقول عنه العلماء نفل مطلق ونفل راتب نفل مطلق غير مقيد بالصلوات اما
النفل الراتب تابع للصلوات اما قبلها واما بعدها قال والسنن - 00:02:18

التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة السلف وذكر ان هناك نزاع قائم وكثير من العلماء غير الشافعية ينمازون في ذلك على ما يأتي بيانه
ان شاء الله قال ركعتنا الفجر يعني برకعتي الفجر سنة الفجر - 00:02:51

وسنة قبلية وهي ركعتان ولم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا في حضر هذه السنة سنة الفجر على وجه الخصوص لم
يدعها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

ولا الوتر في سفر ولا في حضر الا انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اوتر ليلة النحر بالمذلفة يعني لم ينقل ان الرسول
صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ليلة - 00:03:47

المذلفة هذه الليلة الوحيدة التي لم ينقل فيها انه صلى الوتر لكن هناك حديث مطلق فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك سنة
الفجر في سفر ولا في حضر - 00:04:13

فقد قال صلى الله عليه وسلم ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ركعتنا الفجر هل المراد بها
سنة الفجر النافلة ام المراد بها الفريضة - 00:04:32

كثيرون من اهل العلم يحملون ذلك على النافلة. يحملون ذلك على النافلة اذ كانت النافلة نافلة الفجر خير من الدنيا وما فيها فما ظنك
بالفريضة فما تقرب العبد الى الله بشيء احب اليه مما افترضه عليه - 00:05:02

ركعتنا الفجر والمسنون فيهما ان يقرأ الشخص في الاولى بالكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بالاخلاص قل هو الله احد بعد الفاتحة
وورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما - 00:05:30

قولوا امنا بالله في رواية قل امنا بالله وما انزل علينا ما انزل الى ابراهيم واسماعيل وموسى وعيسى ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينهم كذا نقل لكن الاشهر ان يقرأ فيها - 00:05:57

بالكافرون مع الاخلاص وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هاتين الركعتين.

حتى أنها قالت لا ندري أيقرأ يام الكتاب ام لا - 00:06:24

يعني من سرعته فيهما تظن انه هل قرأ بام الكتاب او لم يقرأ بام الكتاب يعني من من اه الصورة فلذا لا تستحب الاطالة في سنة الفجر فلا يستحب للشخص ان يطيل في الركوع - 00:06:52

ولما في السجود اتبعها لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن كنت تريدها طاللة فثم مواطن آخر أطل فيها كما تشاء لكن الاتباع لسنة الرسول في ركعتي الفجر التخفيف - 00:07:18

التخفيف اه اقول ذلك لأن بعض اخواننا احيانا الصلاة يراد اقامتها وهو جاء يصلی في الصف الاول ويطيل في السجود وهو بعيد
بالاطالة في السجود انذاك في سنة الفجر عن سنة رسول الله - 00:07:39

صلى الله عليه وعلىه وسلم هذا مما يتعلّق بسنة الفجر ان نعيش تقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن يصلّي ركعتين ثم يضطجع على شقه الاليمن - 00:07:58

بها النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:27

والرواية التي وردت وشدّ بسببها بعض الناس وبالغاً في شذوذه فوقع في خطأً فقهياً شديداً ووقع آخرون في خطأً فقهياً أشدّ وأشدّ بسببها رواية فيها اذا صلى احدكم ركعتي الفجر - 00:08:58

بنى عليها بعض العلماء ان الامر للوجوب وقالوا يجب على من صلى سنة الفجر - 00:09:27

ان يضطجع على شقه الايمان حتى يأتيه. والمؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها الضجى بعد الفجر والفال بعضهم رسالة سماها او ان عن ولا لها انها من السنن المهجورة - 00:09:57

وهي سنة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر هذا من ناحية وبالغ اخرون وهم فئة من اهل الظاهر فقالوا قولا غريبا شازا مرفوضا وهو بطلان صلاة من لم يضجع هذه الحالضجة والاصل الذي بنى عليه هؤلاء والذين من قبلهم اصل واهي - 00:10:22

وهو لفظ الامر في ضجعتي الفجر اذا صلی احدهم ركعتي الفجر فليضطجع بلفظ الامر روایة شاذة ومن ثم الاراء الفقهية التي بنيت على هذه الروایة الشاذة تعدد اراء شاذة بالتبع - 00:10:56

عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن يصلي - 00:11:26

ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثي والا اضطجع فقولها فان كنت مستيقظة حدثي دال على انه لم يضجع قولها والا اضطجع اي انها اذا كانت مستيقظة لم يضجع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:53

كانوا ينامون في المسجد على شقهم اليمين بعد الاذان - 00:12:24

ولم ينقل هذا عن الصحابة. ولذا فان بعض العلماء قال هذا ان سلم به يكون في البيت كذا قال بعض اهل العلم والله اعلم سه هناك صوارف ايضا - 00:12:49

الدعاء أكثر من الدعاء بين الاذان وبين 00:13:09

يحتاج الشخص اليه فلا والله تعالى اعلى واعلم. هذا - 00:13:31

في المسجد. ماذا يصنع هذا الرجل دخل مع الناس في الصلاة - 00:14:00

دخل مع الناس في الصلاة وانقضت صلاة الفريضة في شأنه ادلة في شأنه مع قضاء السنة ادلة دليل في لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:14:27

فهذا مانع له من ان يصلي سنة الفجر بعد صلاة الصبح انما يفهم انه يصلحها بعد طلوع الشمس وعندنا مجوز من نام عن صلاة او نسيها فصلاتها حين يذكرها ولهذا - 00:14:54

اختلف العلماء في وقت قضاء سنة الفجر بين فاتتهم فقال فريق من اهل العلم يقضيها بعد طلوع الشمس لحديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع فالشمس وقال اخرون من اهل العلم - 00:15:23

لا بأس بقضائها بعد صلاة الفجر لأن النبي قال من نام عن صلاة او نسيها فصلاتها حين يذكرها ولأن وهذا الاخير استدلال الامام الشافعي رحمة الله لأن الامام الشافعي قال - 00:15:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فجعلهما في النهي مقتربتان ولكن ثبت عنه انه فاتته - 00:16:17

صلاة الظهر فقضاهما بعد العصر حتى تطلع الشمس حتى تغرب الشمس فقال ما دام قد قضى الصلاة التي فاتته قضاهما في وقت النهي - 00:16:45

بعد العصر اذا نقضي ايضا الصلاة التي فاتتنا سنة الفجر بعد الصبح. بل قال هذا قياس مع الاولى بمعنى اذا كان النبي قضى سنة الظهر التي انتهى وقتها لأن وقت - 00:17:05

الظهر ينتهي بدخول العصر وما زالت قضاهما بعد العصر فلان نقضي سنة الصبح والصبح ما زال وقتها قائما بعد الصبح من باب اولى هذا رأي الشافعية في وقت القضاء اذا قمنا من النوم - 00:17:27

بعد ان طلعت الشمس بعد ان طلعت الشمس نؤذن ونصلی السنة ثم نصلی الفريضة لكن اذا استيقظنا ولم يبقى وقت الا وقتل الا وقتا يقارب صلاة ركعة واحدة اذا صلیت السنة فاتتني - 00:17:51

الفريضة فهل اصلی السنة ام اصلی الفريضة الفقه يقول صل الفريضة صل الفريضة هذا ما يتعلق بسنة الفجر هم انك ما ذكرت انك لم تصلي سنة الفجر الا بعد زمان - 00:18:19

بعد يوم بعد يومين بعد ثلاثة ذكرت انك لم تصلي سنة الصبح صلها كيف شئت حينما يتيسر لك للحديث فليصلها اذا ذكرها هذا مبيح لنا ان نصلحها اذا ذكرناها من ليل او نهار - 00:18:51

اما من ليل فلقول لقول الله سبحانه وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يتذكر او اراد شكورا وما معنى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة - 00:19:14

خلفة يعني يخلف بعضهم بعضا هذا يذهب وهذا يجيء يقنه من بعده لمن اراد ان يتذكر او اراد ان يتعظ ويعتبر يفكر في الليل والنهار الليل هذه الايام قصير جدا والنهار طويل - 00:19:40

وبعد مدة يتساويا وبعد مدة يطول الليل ويقصر النهار اذا نظرت للنهار اية مبصرا الليل محاها الله فالليل والنهار فيهما ايات لمن اراد ان يتعظ لمن اراد ان يتذكر او اراد شكورا - 00:20:00

قول او اراد شكورا اي اراد ان يقدم شكرها لله اذا كان لك مثلا ورد من حمد الله تحمد ربك ليلا كل ليلة مسلا مائة مرة الحمد لله الحمد لله يا رب لك الحمد - 00:20:22

تحمد ربك بالطريقة التي آآتناسب معك دون ان تنشر اه امرك في الناس انما تنشر السنن المأثورة عن رسول الله او لك ود من صلاة الليل تصلي كل يوم ركعات في الليل - 00:20:40

او ركعات في النهار ففاتك ورتك من الليل صلها في النهار فاتك ورتك من النهار صلها ليلا وهذا من اشهر الاقوال في تفسير قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة - 00:20:58

لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اي لمن اراد ان يتعظ او اراد ان يقدم شكرها لله سبحانه وتعالى فهذا ما يتعلق بالحديث عن سنة الفجر

هل هناك اي سؤال قبل ان ننتقل من سنة الفجر الى غيرها يتعلق بسنة الفجر - 00:21:20

نعم واحد في البيت سمع الصلاة اقيمت ولم يكن صلی سنة الفجر فقال الامام يطول وانا بالمرة اصلی ركعتي الفجر وادرک الامام قل اذا كان لم ينشئ الصلاة وسيبدأ انشاءها لا يبدأ - 00:21:55

لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال فريق العلماء فريق من العلماء اذا اقيمت الصلاة فلا شروع في صلاة جديدة الا في المكتوبة - 00:22:22

ولان النبي صلی الله عليه وسلم وجد رجلا يصلي السنة بعد ان اقيمت الصلاة فقال له الصبح اربع الصبح قربان انت دخلت في صلاة ونحن في صلاة يعني ينكر عليه ان - 00:22:45

صلی والامام يصلي هذا اذا لم يكن ابتدأ الصلاة في منع من ابتدائها اذا اقيمت الصلاة لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا لم يكن اذا كان بدأ في الصلاة دخل في الصلاة - 00:23:07

وقطع منها شوطا واقيمت الصلاة فهل يخرج من صلاة النافلة وينضم الى الجماعة في صلاة الفريضة قال في ذلك بعض العلماء للحديث السابق اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لكن - 00:23:34

قال جمهور العلماء ومعنى جمهور العلماء اكثرا العلماء يتمها متوجزا فيها يعني بصورة خفيفة ولا يبطلها لان الله قال ولا تبطلوا اعمالكم. وهذه عبادة دخل فيها الشخص فلا يبطلها - 00:23:56

للاية الكريمة وايضا لان حملوا عفوا حملوا فلا صلاة الا المكتوبة اي فلا شروع في صلاة الا المكتوب هذا عن هذه المسألة فاذا قال الشخص وقد سمع المؤذن يؤذن آآ يقيم - 00:24:25

قال انا اصلی ادخل الان اصلی ركعتين في البيت وادرک الامام اليوم يقرأ بسورة السجدة يأخذ ربع ساعة في القراءة وعشرين دقيقة خليني اصلی ركعتين وادرک القوم هذا لا يشرع له للحديث السابق والله اعلم - 00:24:50

اتفضل ها هل هناك زيادة على الركعتين بعد سنة الفجر لم يفعل ذلك الرسول يعني اذن المؤذن وصلی الشخص ركعتين فيزيد ركعتين وركعتين الى ان تقام الصلاة. قل لم يفعل ذلك الرسول - 00:25:07

واذا كان من هديه التخفيف في الركعتين فلان لا يزيد ركعتين اخرتين او اخرين على الاولتين فمن باب اولى ان يمنع والله اعلم وبحسينا ان النبي لم يصنع ذلك نعم - 00:25:35

لما تحية المسجد دخلت ضنا ما دخلت ضمنا مع الركعتين لان الرسول قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. تأتي الامتحان لهذا باي ركعتين كانت يعني يحصل الامتحان باي ركعتين سنة فرض اي ركعتين - 00:26:01

نار لا لكن هذه حالة استثنى هو صلی السنة في البيت وقال انا اصلی السنة في البيت لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة - 00:26:24

فأساصلی السنة في البيت فصلی ركعتين خفيتين في البيت وجاء المسجد فوجد الناس متظرين الامام وسيشق عليه القيام الوقوف وقد يطيل الناس الانتظار في هذه الحال اذا اراد ان يجلس يصلي ركعتين تحية مسجد بصورة مستثنة والله اعلم - 00:26:48

نعم تفضل لو اقيمت الصلاة وهو في صلاة السنة وكبر الامام تكبيرة الاحرام ولكنه ادرکه بعد ان قرأ بعض الایات من سورة الفاتحة هل يعد ادرک تكبيرة الاحرام آآ هو لم يدرك تكبيرة الاحرام. ظاهرا لم يدركها - 00:27:19

ان هل يثاب لكن آآ كم سوابه والله اعلم به واعلم بنبيته واعلم بالحامل له على التأخير ولكن الفت النظر الى امر وهو ان الحديث الذي فيه من صلی اربعين صلاة لم تفوه تكبيرة الاحرام كتبت له براءتان - 00:27:48

براءة من النار وبراءة من النفاق اسناده ضعيف وكثير من الناس الذين يذهبون الى مدينة رسول الله يحرصون على البقاء في المدينة ثمانية ايام. خذ ثمانية في خمسة باربعين فاماكسوس اربعين آآ ثمانية ايام حتى احظى بهذا الحديث - 00:28:13

والحديث سنه ضعيف والله اعلم يقول هل نصلي السنة سنة الفجر بمجرد اذان المؤذن ام ننتظر عشرين دقيقة آآ اذا كان المؤذن

يؤذن في الوقت صل عاقب المؤذن في الحال - 00:28:39

لكن اذا كان المؤذن لا يؤذن في الوقت انتظر حتى يدخل الوقت ماذا يقال عند الاضطجاع بعد سنة الفجر ليس هناك ذكر الا الادعية العامة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:29:00

من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها هل يوجب القضاء اذا كانت فريضة اما اذا كانت نافلة فالامر على الاباحة او الاستحباب نعم انتقل. طيب - 00:29:21

قال في السنن يعني السنن اتفقنا على ان ركعتنا الفجر من السنن الرواتب بالاتفاق قال واربع قبل الظهر واربع قبل الزهر فورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه صلى اربعنا قبل الظهر احيانا - 00:29:39

كما في حديث ام حبيبة وورد او في حديث غيرها. وورد انه صلى من حديث عائشة وورد انه صلى ركعتين قبل الظهر يعني احيانا الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:06

كان يصلى اربعا قبل الظهر واحيانا كان يصلى ركعتين بعد الظهر قبل الظهر نوع النبي عليه الصلاة والسلام ففي هذه الحال القول بالتنويع اولى من القول بالترجح ما دامت الاخبار قد ثبتت - 00:30:26

يعني ثبت عن ابن عمر انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء - 00:30:50

اصبح المجموع كم؟ عشرة ورد من حديث عائشة ان النبي كان يصلى احيانا يصلى قبل الظهر اربعا هل نستطيع ان نقول ان الرسول كان يداوم على اربع ركعات قبل الظهر. اذا قلنا ذلك سنعارض حديث - 00:31:13

ابن عمر لكن اذا قلنا ان النبي كان يصلى ركعتين قبل الظهر دائم اصبعنا كان احيانا يزيد لكن ركعتين كان يصليهما. فالزيادة لا تنفي الاصل فلذلك من العلماء من قال من الرواتب - 00:31:38

يعني التي حافظ عليها دوما ركعتين قبل الظهر وان صلى اربعا احيانا او صلى ستة احيانا او صلى اكسر لا يقال انها راتبة لانها لان لم يداوم عليها. ومن العلماء من سماها راتبا لكونها مرتبة - 00:32:02

بصلاة الظهر فعندنا في الصلاة قبل الظهر حديثان شهيران حديث ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات وهي التي يسمى بها كثير من الناس الرواتب ركعتان قبل الفجر ركعتان قبل الظهر ركعتان بعد الظهر ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء - 00:32:25

وثبت ايضا عنه انه كان يصلى قبل الظهر اربعا فاحيانا يفعل هذا واحيانا يفعل ذاك صلى الله عليه وسلم ولا تعارض حينئذ لاما لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلوات كثيرة - 00:32:52

صلى الصلوات كثيرة فلا مانع ان ينقل كل صاحبي الحالة التي رأى النبي عليها بخلاف مسلاه اه حجة النبي عليه الصلاة والسلام او مبيت في مزدلفة هو ما حج الا حجة واحدة - 00:33:11

فحينئذ اذا رویت روايات متعارضة سنجح رواية على رواية لكن اذا كانت مثلا صاحبي نقل عن رسول انه صلى الجنازة اربع تكبيرات وصاحب نقل عن رسول الله كزيد ابن ارقم - 00:33:31

انه صلى الجنازة بخمس تكبيرات في صحيح مسلم فممكن نجمع نقول اغلب احواله على الاربع تكبيرات ولا يمنع ان يفعل ذلك احيانا الجواز خمس تكبيرات وبهذا قال فريق من العلماء وكان علي رضي الله عنه يفعل شيئا من ذلك. عن علي كان يصلى - 00:33:50 على البدريين بست تكبيرات وعلى الصحابة بخمس تكبيرات وعما بعد الصحابة باربع تكبيرات ورد هذا عن علي ومن الناس كان من كان يصلى بثلاث تكبيرات فقط في صلاة الجنازة. صلى في صلاة الجنازة وهذا منقول عن عبادة ابن الصامت صلى بثلاث تكبيرات. ويقول فاتحة ليست - 00:34:15

من صلاة الجنازة. لكن الحال الغالب الحال الغالب هو اربع تكبيرات لكن لا يمنع ان يكون يقال ان هذا فعل احيانا والله اعلم في الغالب من شأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:41

في سنة الفجر في سنة الظهر انه يصلي عفوا نقول الرسول نقل عنه انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر احيانا واربعا قبل الظهر احيانا والله اعلم قال ولكن عند الشافعية اجعلوها اربع قبل الظهر اربع قبل الظهر وركعتان بعده - 00:34:59

فوافق الناس في ما روي بعد الظهر وهما ركعتان وقد وردت رواية ايضا وليحرر سندها انه احيانا كان يصلي بعد الظهر اربعا يعني اربعا قبله ارבעا بعدها لكن ليست بتلك الرواية الشهيرة والله اعلم - 00:35:25

قال طيب اذا نسيت الركعتين قبل الظهر لا اشكال ان تصليهما بعد الزهر لان بعد الظهر ليس من اوقات النهي بعد الظهر الى العصر ليس هذا الوقت بوقت نهي بل مباح لك ان تصلي فيه كما تشاء - 00:35:48

فاما فاتتك سنة الظهر القبلية صليها بعد الظهر ايضا واما صلينا اربعا قبل الظهر هل نصليها الاربعة متصلة او منفصلة هل نصليها متصلة ام اربعا متصلة ام ركعتين وبعدها ركعتين - 00:36:06

لم يرد التفصيل في ذلك عن رسول الله في سند ثابت. نعم قد روي اربع قبل الظهر ليس بينها تسلیم تفتح لها ابواب السماء. لكن سنه به علة وردت رواية - 00:36:31

شاذة فيها صلاة الليل والنهر مثنى مثنى زيادة النهار في هذا الخبر شاذة ايضا. والصواب الذي عليه جمهور المحدثين ان الثابت صلاة الليل مثنى مثنى. افحام كلمة النهار في الحديث شذ بها بعض الرواية مخالف - 00:36:50

جماهير الرواية فالامر واسع اذا في صلاة الركعتين في صلاة الاربع ركعات التي قبل الظهر ان شئت صليتها ركعتين ركعتين وان شئت صليتها اربعاء وان صليتها اربعاء. هل تصليها بتشهد واحد بدون - 00:37:13

الشرق الاوسط ان تصليها بتشهددين يقول بعض العلماء صليها بتشهد واحد لكن حجته في هذا الباب ضعيفة احتاج بحديث لا تشبهوا الوتر بالمغرب. يعني اذا صليتم الوتر ثلاثا فلا تصلوا تشهد او سط. لا لا - 00:37:36

تجليسه في التشهد الاوسط حتى لا تشبهوا بالمغرب لكن حديث لا تشبهوا الوتر بالمغرب حديث ضعيف ومع ذلك عدد من الفقهاء يعملون به لان الفقهاء ليس نظرتهم الى الناحية حديثية فقط - 00:37:57

انما يبنون على امور اخرى كالاستحسانات وغير ذلك. كان بعض الفقهاء يعمل به اذا اوتر بوتر اذا او تر بثلاث لا يجلس في الثالثة وبعضهم يبني على حديث لا تشبهوا الوتر بالمغرب وهو حديث ضعيف الاسناد - 00:38:17

كذلك اذا صليت اربعاء قبل الظهر هل تترك التشهد لحديث اربع قبل الظهر ليس بينهن تسلیم تفتح لها ابواب السماء كان يقول قائل انه يحسن آآ بضميمة لا تشبهوا الوتر بالمغرب او تصلي ركعتين ثم ركعتين - 00:38:38

الامر في ذلك كله واسع ولا تترتب على من صنع شيئا من هذا او ذاك قال وركعتان بعده واربع قبل العصر الاربع قبل العصر فيها مشكلة من الناحية الحديثية فحديث - 00:38:59

رحم الله امرءا صلي قبل العصر اربعاء حديث في سنه ضعف ليس بالقوي الذي يحتاج به رحم الله امرءا صلي قبل العصر اربع لكن هل ثبت ان الرسول كان يصلي اربعاء قبل العصر - 00:39:21

ايضا لم ينقل ذلك بسند ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم لكن قد يقول قائل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة والمراد بالاذانين الاذان - 00:39:44

والاقامة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة لمن شاء فقال اذا بين اذان العصر واقامته ايضا صلاة وانا اصلي كيف شئت. لكن لا يكون نفلا راتبا. لا يكن نفلا - 00:40:04

راتبا وكذلك قبل المغرب بين كل اذانين الصلاة بين اذان المغرب واقامته ليست هناك سنة راتبة لكن ان صلي شخص امثلا لهذا الحديث. وفي رواية اخصر صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب لمن شاء - 00:40:22

ايضا سيكون ممثلا لهذا الخبر لكن لا تكون من السنن الرواتب فلم يرد ان النبي صلي قبل المغرب بسند ثابت ايضا قال واربع قبل العصر وقد علمتم ما فيها. وركعتان بعد المغرب لم يذكر شيء بعد العصر. وسيأتي في التواهي - 00:40:42

شيء من هذا ركعتان بعد المغرب ويستحب في ركعتي المغرب على وجه الخصوص ان تصليها في البيت مع ان السنن عموما تصلي في

البيت لكن. قال محمود بن لبيد اانا النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا المغرب وامرنا ان نصلی هاتين الركعتين في - [00:41:05](#) بيوتنا يعني بعد المغرب. فالتأكيد على صلاة ركعات سنة المغرب بالذات في البيت ان استطعت. افضل من غيرها والله اعلم. وان صليتها في المسجد جاز ولا تسريب اما حديث صلاة الاوابين انها بين المغرب والعشاء وهي ست ركعات فلا يثبت - [00:41:25](#) في ركعتي المغرب تقرأ ايضا بالفاتحة مع الكافرون وبالفاتحة مع الاخلاص وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن هذا الغريب على المصنف لم يرد ان النبي صلى ثلاثا بعد العشاء او اثنين وواحدة. لم يرد هذا عن رسول الله. انما الراتب كما قال ابن عمر - [00:41:48](#) ركعتين بعد العشاء وفي حديث عائشة ايضا ركعتين بعد العشاء الوتر شيء مستقل قد توتر بثلاث بخمس بسبعين بواحدة. لكن هل اوتر النبي بواحدة بعد سنة العشاء لم ينقل هذا لكن لعله - [00:42:12](#)

اطار الاذن اما الايتار بواحدة فسيأتي في قيام الليل. يعني شخص لا يصلی من الليل الا ركعة واحدة. بعد سنة العشاء ورد ان ابن عباس قيل له ان معاوية يوتر بر克عة - [00:42:29](#)

قال دعوه凡ه فقيه فانه فقيه. وروي الايتار بر克عة عن بعض الصحابة وليحرض عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه فثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن هذا من المأخذ على المذهب بهذا الترتيب انما سنة العشاء مستقلة البعدية - [00:42:44](#)

ركعتان والوتر امره اخر وسيأتي في الحديث عن الوتر ان شاء الله. هذا باختصار في السنن الرواتب تستطيع تلخيصها لنا يا محمد سنة الفجر قبلها ركعتين قبل الفجر ركعتان قبل الظهر اربعا او اثنتان - [00:43:07](#)

وبعد الظهر سنتا وبعد المغرب اثنتان وبعد العشاء اثنتان طيب القراءة هنا مسألة تتعلق بالنفل الراتب اه في مسائل في النفي مشكلة بعض الشيء مثل هل ادعو بدعاء الاستفتاح؟ يعني وان اصلی سنة الظهر مثلا - [00:43:26](#)

هل اقول اللهم باعد بيني وبين خطايي كما باعدت بين المشرق والمغرب في الرواتب اه اذا نظرنا الى سنة الفجر وقول عائشة لا ندري اقرأ بفاتحة الكتاب ام لا. دليل على انها انه يسرع لكن ما سواها - [00:43:46](#) من الرواتب لا نستطيع ان نبت فيها بالرأي - [00:44:02](#)